ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود منه فشهد الشهود بذلك عليه أو أقر
فعليه الحد وإن أقر بعد ذهاب ريحها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد
ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا يحد السكران حتى
يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر
وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على أعضائه كما ذكرنا في
الزنا فإن كان عبدا فحده أربعون ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع
لم يحد وثبت الشرب بشهادة شاهدين وبإقراره مرة واحدة ولا تقبل
شهادة الرجال مع النساء

## باب حد القذف

وإذا قذف الرجل
رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده
الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا يفرق على أعضائه ولا يجرد من ثيابه
غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو وإن كان عبدا جلد أربعين والإحصان
أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا من فعل الزنا ومن نفى
نسب غيره فقال لست لأبيك أو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة
وطالب الابن بحد هو حد القاذف ولا يطالب بحد القذف الميت إلا من
يقوم القدح في نسبه وقذفه وإذا كان للمقذوف محصنا جار لابنه الكافر
والعبد أن يطالب بالحد وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة
وإن أقر القاذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لغيري يا زنجي لزنجي

ومن

ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ومن نسبه إلى عمته أو خاله
أو فرج أمه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه
واللعان بمنزلة الحد قاذفهما ومن قذف عبدا أو أمة أو كافرا بالزنا أو قذف
مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق ويا كافر ويا خبيث عزر وإن قال يا حمار أو يا
خنزير لم يعزر والتعزير الأكثر تسعة وتسعون سوطا وأقله ثلاث جلدات

وقال أبو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وإن رأى
الإمام أن يضم إليه الضرب في التعزير والحبس فعل ذلك واشتد الضرب
التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الإمام فمات
عزره فمات فدمه هدر وإذا أحد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن
تاب وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته

## باب السرقة وقطاع الطريق

إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم
أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة من حرز لا شبهة
فيه وجب عليه القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع بإقراره مرة
واحدة وبشهادة شاهدين وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل
واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وإن أصابه أقل من ذلك لم تقطع ولا
يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والحشيش والثمار
والصيد والماء مما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة والبقول والتوابل والبطيخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)